

التصنيفات: خدمة مدنية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ٦٢

تاريخ التشريع: ١٩٤٦/١١/٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام انتقاء الموظفين الاداريين رقم (٦٢) لسنة ١٩٤٦

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٣٩٩ | تاريخ: ١٩٤٦/٢٠/٨
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٤٦ | رقم الصفحة: ١٦٠

استناد

استنادا الى المادة السادسة عشرة من [قانون ادارة الالوية](#) رقم (١٦) لسنة ١٩٤٥ وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الاتي :-

المادة ١

- يراد من هذا النظام بتعبير :-
- أ - الموظف الاداري - مدير الناحية أو القائم مقام أو المتصرف حسب مقتضى الحال .
 - ب - الوظيفة الادارية - مديرية الناحية أو القانممقامية أو المتصرفية .
 - ج - الوزير - وزير الداخلية .
 - د - اللجنة - الهيئة التي يعينها الوزير بمقتضى هذا النظام .
 - هـ - الفحص - الاختبار الذي يجري لتعيين مدراء النواحي والقانممقامين كلما مست الحاجة لذلك .
 - و - الموظف الكفاء - الموظف الذي يتبين من التقارير الموجودة في سجله انه قام بالوظائف التي عهدت اليه باستقامة وكفاءة ونشاط .
 - ز - المدرسة العالية - المدرسة التي تعترف وزارة المعارف بأنها عالية .

شروط التعيين للوظيفة الادارية

المادة ٢

- يجب ان يكون الطالب للوظيفة الادارية :-
- أ - عراقيا أو قد مضى على تجنسه مدة لا تقل عن خمس سنوات .
 - ب - مكمل الثالثة والعشرين من العمر .
 - ج - سالما من الامراض المعدية والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنع القيام بالوظيفة الادارية .
 - د - حسن السلوك والسمعة وغير محكوم بجناية . عدا الجنايات السياسية أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال .

المادة ٣

- ينتقى مدراء النواحي من : -
أ - متخرجي كلية الحقوق العراقية او أية مدرسة عالية اخرى .
ب - الاكفاء من موظفي احدى درجات الصنف الثالث من قانون الخدمة المدنية .
ج - من سبق أن اشغلوا وظيفة مدير ناحية .

المادة ٤

- ينتقى القائممقامون من الاكفاء من : -
أ - مدراء النواحي من الدرجة الاولى من الصنف الثالث من قانون الخدمة المدنية .
ب - الموظفون من احدى درجات الصنف الثاني من قانون الخدمة المدنية .
ج - الاكفاء من المتخرجين من المدارس العالية عند عدم وجود كفاء من مدراء النواحي بشرط مضي ست سنوات (على الاقل) على تخرجهم .
د - من سبق لهم أن اشغلوا وظيفة قائممقام .

المادة ٥

تعُدلت مقدمة الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب المادة (١) من ، رقم ١٧ لسنة ١٩٥١ واصبحت على الشكل الاتي:

- ينتقى المتصرفون من الاكفاء من : -
أ - القائممقامين والموظفين من الدرجة الاولى من الصنف الثاني الذي سبق ان عينوا بوظيفة قائممقام وعند عدم وجود كفاء منهم يجوز تعيين أكفاء من متخرجي المدارس العالية بشرط مضي خمس عشرة سنة على الاقل على تخرجهم أو اشغلوا وظيفة في الدولة لا تقل درجتها عن الثالثة من الصنف الاول أو سبق تسلمهم منصب وزير .
ب - الموظفين من الصنف الاول ممن لهم خبرة ادارية .
ج - من سبق لهم أن اشغلوا وظيفة متصرف .

النص القديم للفقرة (أ):

أ - القائممقامين من الدرجة الاولى من الصنف الثاني وعند عدم وجود كفاء منهم يجوز تعيين أكفاء من متخرجي المدارس العالية بشرط مضي خمس عشرة سنة على الاقل على تخرجهم أو اشغلوا وظيفة في الدولة لا تقل درجتها عن الثالثة من الصنف الاول أو سبق تسلمهم منصب وزير .

المادة ٦

- أ - لا يعين مدير ناحية أو قائممقام من بين الاشخاص المذكورين في المادتين الثالثة والرابعة من هذا النظام الا من يجتاز فحصا في المواضيع المنصوص عليها في المادة السابعة وتوصي اللجنة بتعيينه مع مراعاة احكام المادة السابعة عشرة .
ب - يستثنى من الفحص متخرجو المدارس العالية والذين سبق أن نجحوا في فحص بمقتضى هذا النظام أو من سبق لهم أن اشغلوا الوظيفة التي يطلبون التعيين اليها وكذلك مدراء النواحي من الدرجة الاولى من الصنف الثالث لغرض تعيينهم الى القائممقامية .

المادة ٧

- يجري الفحص في المواضيع الآتية : -
أ - تاريخ العراق والبلاد العربية والمجاورة .
ب - جغرافية العراق والبلاد العربية والمجاورة .
ج - معلومات عامة عن ادارة العراق وأحواله الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .
د - معلومات عامة عن القوانين العراقية الادارية والمالية والجزائية .

المادة ٨

يكون ترتيب أسئلة الفحص في المواضيع المنصوص عليها في المادة السابقة من قبل اللجنة بموافقة الوزير .

المادة ٩

تكون الفحص تحريريا وشفهيا وتقوم اللجنة باجرائه ويعين الوزير يوم موعده .

المادة ١٠

ان الرقم التام للمواضيع المبينة في المادة السابعة (مائة) يخص خمسون منه للفحص التحريري في تلك المواضيع وخمسون منه للفحص الشفهي على أن يوزع الرقمان المذكوران على المواضيع حسبما يأمر به الوزير بالنظر الى أهمية كل موضوع ولا يعد من اشترك في الفحص ناجحا ما لم يحصل من الرقم التام على ما لا يقل عن خمسة وعشرين في الفحص التحريري وما لا يقل عن خمسة وعشرين في الفحص الشفهي .

المادة ١١

يذيع الوزير بيانا في الجريدة الرسمية يتضمن تعيين يوم الفحص على أن لا تكون الفاصلة بين هذا اليوم وتاريخ نشر الاعلان أقل من شهر وترسل نسخة من البيان الى رئيس اللجنة وعلى الذين يرغبون في التعيين للوظيفة الادارية من الاشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا النظام أن يقدموا طلبا الى الوزير خلال تلك المدة يعرضون فيه رغبتهم للاشتراك فيه مع بيان نوع الوظيفة الادارية التي يطلبون أن يعينوا لها .

لجان انتقاء الموظفين الاداريين ووظائفها

المادة ١٢

تتألف لجنة انتقاء مدراء النواحي والقانممقامين برئاسة مدير الداخلية العام من عضوين يعينهما الوزير على أن يكونا من الموظفين من الدرجة الثالثة من الصنف الاول فما فوق .

المادة ١٣

عند تسلم رئيس اللجنة نسخة من البيان المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة يدعو اللجنة الى الاجتماع لترتيب أسئلة الفحص وما يتعلق بها من الامور وللقيام بفحص الطالبين للوظيفة الادارية الذين يحالون الى اللجنة من قبل الوزير .

المادة ١٤

عند الانتهاء من الفحص على اللجنة أن تقدم الى وزير تقريراً يتضمن نتائجه وتوصياتها عن لياقة من اشتركوا فيه للوظيفة الادارية .

المادة ١٥

تتخذ اللجنة توصياتها بمقتضى هذا النظام بالاكثرية المطلقة وعلى المخالف من أعضائها أن يدون أسباب مخالفته .

المادة ١٦

- على اللجنة أن تراعي النقاط التالية عند تحضيرها التقرير المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة : -
- أ - الارقام التي أحرزها الذين اشتركوا في الفحص .
 - ب - ما تكون لديها من القناعة بحق من اشترك في الفحص من الموظفين وذلك بنتيجة تدقيق سجله والتقارير الواردة عنه .
 - ج - ترجيح الموظف الاداري عند حصول التساوي بينه وبين الآخرين الذين اشتركوا في الفحص من حيث الارقام التي أحرزوها فيه .
 - د - ترجيح القدم عند حصول التساوي بين الموظفين الاداريين المشتركين في الفحص .

المادة ١٧

للووزير أن يصادق على التوصيات التي تضمنها تقرير اللجنة أو أن يطلب إليها أن تعيد النظر فيها كلياً أو قسماً منها وإذا اصررت اللجنة على توصياتها السابقة فللووزير أن يتخذ قراره عنها بتصديقها أو توقيف العمل بموجبها .

المادة ١٨

تعد اللجنة سجلاً خاصاً تدون فيه أسماء الناجحين في الفحص للوظائف الادارية مع مراعاة المادة السابعة عشرة .

المادة ١٩

كل تقرير تقدمه اللجنة الى الوزير حسب نص المادة الرابعة عشرة يجب أن يكون مشفوعاً بتقرير آخر يتضمن ملاحظات اللجنة عن الاشخاص الذين نجحوا في فحص سابق للتعين في الوظيفة الادارية ولم يعينوا بالنسبة الى الاشخاص الذين قامت بفحصهم مؤخراً للتعين في الوظيفة الادارية .

المادة ٢٠

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢١

على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر رمضان سنة ١٣٦٥ واليوم الحادي عشر من شهر
آب سنة ١٩٤٦ .